قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١١٤٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليونا وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

اولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١١٢٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليونا ومائتان واثنان وتسعون ألف جنيه) موزعة على الابواب التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : الأجور ٧٦٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٠٥٣٢٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٩٩٩٦٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا ـ الاستخدامات الراسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية ١٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ١٣٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١١٢٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليونا ومائتان واثنان وتسعون ألف جنيه) بالباب الثانى إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ٤٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية ١٢٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة فى الإيرادات ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدمغة النسبى وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

موازنة هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الاستخدامات	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	الإيرادات	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠
		جنيه		جنيه	جنيه
(أ) الاستخدامات الجارية :			(أ) الإيرادات الجارية :		
باب ١ ـ الأجور	٧٦٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	باب٢ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١١٢٩٢٠٠٠	٩٤٨٥٠٠٠
باب٢ ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٠٥٣٢٠٠٠	٨٥٨٥٠٠٠			
جملة الاستخدامات الجارية (أ) ...	١١٢٩٢٠٠٠	٩٤٨٥٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية (أ)	١١٢٩٢٠٠٠	٩٤٨٥٠٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :			(ب) الإيرادات الرأسمالية :		
باب ٣ ـ استخدامات استثمارية ...	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	باب ٣ ـ إيرادات رأسمالية متنوعة ...	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
باب ٤ ـ التحويلات الرأسمالية ...	١٣٠٠٠	٥٠٠٠٠	باب٤ـ القروض والتسهيلات الائتمانية	١٢٣٠٠٠	١٥٠٠٠٠
جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية ...	١٦٣٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية(ب)	١٦٣٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١١٤٥٥٠٠٠	٩٦٨٥٠٠٠	إجمالى الإيرادات	١١٤٥٥٠٠٠	٩٦٨٥٠٠٠